

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1575

السنة 67

15 فبراير 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

مرسوم رقم 176-2024 يحدد النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية،
ومعايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسيرها.....115

وزارة الصحة

مرسوم رقم 004-2025 يحدد شروط ووعاء المساهمة لولوج الوالدين المباشرين للمؤمن
الرئيسي لنظام التأمين الصحي القاعدي.....117

نصوص تنظيمية
12 دجمبر 2024

نصوص تنظيمية
20 يناير 2025

وزارة المعادن والصناعة

مقرر رقم 1522 يقضي بمنح الترخيص لفائدة بعض مؤسسات قطاع المخابز والحلويات الصناعية في موريتانيا.....118

نصوص مختلفة
25 دجمبر 2024

وزارة التجارة والسياحة

مرسوم رقم 181-2024 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 25-2023 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.....120

نصوص تنظيمية
23 دجمبر 2024

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 150-2024 يقضي بالمصادقة على المخطط العمراني لمنطقة (تامرغيت) مقاطعة تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية.....128

نصوص تنظيمية
30 أكتوبر 2024

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 176-2024 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2024 يحدد النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية، ومعايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسييرها.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 23 و المادة 57 (جديدة) من القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 021-97 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية ومعايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسييرها.

سيحدد لاحقا النظام الداخلي للاتحاديات الرياضية الوطنية طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 11-2021 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.

المادة 2: يصدر الوزير المكلف بالرياضة مقررات تحدد:

- الشكل النهائي للنظام الأساسي النموذجي، والداخلي للاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- شروط منح وسحب الاعتماد للجمعيات والاتحاديات الرياضية؛
- شروط منح وسحب تفويض السلطة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة 3: الاتحاديات الرياضية الوطنية هي جمعيات تخضع للقانون 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، والقانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 11-2021 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.

تتألف الاتحاديات الرياضية الوطنية من الجمعيات و/أو الأندية التابعة قانونيا إلى العصب الجهوية وبعد اعتمادها من القطاع المكلف بالرياضة.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تنال العضوية في اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الموريتانية وكذا الاتحادات العربية والإفريقية والدولية عندما تتوافر الشروط اللازمة.

المادة 4: يجب أن تكون لدى الاتحاديات الرياضية الوطنية هياكل إدارية وتنظيمية تتلاءم مع النظم والمواثيق الدولية وشكلية النظام الأساسي النموذجي التي ستصدر في مقرر.

المادة 5: تتمتع الاتحاديات الرياضية الوطنية بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

المادة 6: تهدف الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى:

- تعزيز وتنظيم وتطوير الرياضة في جميع أنحاء الوطن؛
- تقديم الدعم والمساعدة للعصب الجهوية والمهنية والجمعيات والأندية؛
- إقامة علاقات تعاون مع هيئات وطنية أو دولية لتنظيم منافسات أو المشاركة فيها وجميع المبادلات في المجال الرياضي؛
- المشاركة في تطوير وتسيير البنى التحتية الرياضية المتعلقة بتخصصها؛

المادة 7: تتكون موارد الاتحاديات الرياضية الوطنية من:

- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم الطوعية؛
- إيرادات المسابقات التي تنظمها أو تجيزها؛
- عائدات منح التراخيص والوثائق الأخرى؛
- عائدات بيع حقوق فعاليتها؛
- إيرادات التحويلات أو انتقالات اللاعبين؛
- التبرعات والهبات؛
- الإعانات المقدمة من الدولة أو المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- الغرامات والعقوبات وفقا للنصوص المعمول بها؛
- الإيرادات المحتملة من ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة؛
- العائدات المتأتية من تنظيمها للمسابقات؛
- الإعانات والمساعدات من الهيئات الرياضية الدولية.

يجب توثيق جميع الموارد التي تحصل عليها الاتحاديات الرياضية بوصل.

المادة 8: يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تمسك محاسبة منتظمة ومطابقة للنظم المعمول بها.

المادة 9: لا يمكن تعديل النظام الأساسي للاتحاديات الرياضية إلا من قبل الجمعية العامة وبعد موافقة الوزارة المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الموريتانية، ويعتبر التعديل ساري المفعول بعد مرور خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداعه لدى الجهات المعنية في حال لم يتم الاعتراض عليه.

المادة 10: يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تبرير كل سنة استخدامها للإعانات التي تتلقاها من السلطات العمومية أمام الوزارة المكلفة بالرياضة سنويا

المادة 15: يتم إنشاء "اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنى التحتية" بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، ويحدد تشكيلتها وإجراءات سير عملها.

المادة 16: تكون البنى التحتية الرياضية من النوع أ (وطني) مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17: يصدر الوزير المكلف بالرياضة مقررًا يحدد تنظيم وسير عمل كل منشأة من فئة (أ) و (ب).

المادة 18: يمكن التنازل عن استغلال البنى التحتية الرياضية من فئة ب و ج لأي بلدية أو هيئة رياضية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة يحدد المعايير الخاصة للتنازل مع الحفاظ على طابعها الرياضي.

المادة 19: يمكن أن تُمنح البنى التحتية من النوع (أ) (الوطنية) و (ب) (الجهوية)، المشيئة بمساعدة مالية من الدولة أو المجموعات المحلية، في كل سنة مالية، وبحسب فئتها، معونة مالية تعويضًا عن أعباء الخدمات العمومية التي أسدتها.

المادة 20: البنى التحتية من النوع ج (بلدية) هي بنى تحتية تعليمية وترفيهية محلية تخضع لإشراف البلديات التي شُيّدت فيها.

المادة 21: يُعهد بإدارة وتنظيم وتشغيل البنية التحتية من النوع (ج) (بلدية)، إلى لجنة تسيير برئاسة العمدة، وتضم في عضويتها ممثلًا عن الوزارة المكلفة بالرياضة وممثلًا عن الجمعيات الرياضية في البلدية.

المادة 22: تخضع البنى التحتية الرياضية من النوع د (خصوصية) المفتوحة للجمهور، لترخيص صادر عن المديرية المكلفة بالرياضة ويجب أن يتم التصريح بها للإدارة المذكورة، من طرف ملاكها من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين.

المادة 23: تحدد شروط إصدار الترخيص بفتح بنية تحتية رياضية من النوع د (خصوصية) بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، بعد تحديد المعايير الفنية من طرف اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنى التحتية الرياضية.

المادة 24: تمنح فترة مدتها ستة (6) أشهر للاتحاديات الرياضية من أجل مطابقة نظمها الأساسية مع هذا المرسوم بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

أو عند الطلب وفي حال الضرورة يمكن إجراء تفتيش مالي من قبل مفتش يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: الجهات الوحيدة المخولة بإعلان حل الاتحادية هي: الجمعية العامة، وفي حالات استثنائية السلطات العامة ولأسباب خطيرة ومبررة، وفي حالة الحل يجب دعوة الجمعية العامة بشكل خاص وإبلاغ جميع الأعضاء بجدول الأعمال في ظرف خمسة عشر يوم على الأكثر.

المادة 12: تشكل البنية التحتية الرياضية إطارًا للأنشطة الاجتماعية والتربوية وتعزيز التربية البدنية والرياضية التي تعد ضرورية للحياة في المجتمع، وفيها يتم تقييم كافة العمليات البشرية أثناء المشاركة في المجال الرياضي. وهي تتبع للوزارة المكلفة بالرياضة، أو للمجموعات المحلية، أو لأشخاص طبيعيين، أو اعتباريين.

المادة 13: تصنف البنى التحتية الرياضية من قبل لجنة ضمن قائمة تحمل اسم "قائمة البنى التحتية الرياضية في موريتانيا"، وفق المعايير التالية:

- الفئة أ- وطني: وهي البنية التحتية التي تتولى الدولة و/أو المجموعات المحلية الإشراف عليها، وهي ذات طاقة استيعابية كبيرة، قادرة على استضافة المنافسات الدولية والوطنية تحتوي على سور ونظام مراقبة بالفيديو لأغراض الأمن وطاقم فني وإداري ومرافق فنية ملحقة.
- الفئة ب- جهوي: وهي البنية التحتية التي تتولى الدولة و/أو المجموعات المحلية الإشراف عليها، بطاقة استيعابية متوسطة، مع القدرة على استضافة المنافسات الوطنية تحتوي على سور ونظام مراقبة بالفيديو لأغراض الأمن وطاقم فني وإداري ومرافق فنية مرفقة.
- الفئة ج- بلدي: البنية التحتية التي تتولى البلدية الإشراف عليها، بقدرة استيعابية منخفضة، ويمكن أن تستضيف المنافسات المحلية، بسور أو بدونه؛
- الفئة د- خصوصية: وهي بنية تحتية مفتوحة للجمهور، مسورة وأمنة، يتولى الإشراف عليها شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص.

المادة 14: تصدر الوزارة المكلفة بالرياضة قائمة سنوية بالبنى التحتية، وفقًا للفئات المذكورة أعلاه في القائمة المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم، وعلى أساس المعايير المحددة فيها، وبناءً على اقتراح من "اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنى التحتية"، مع مراعاة المعايير الفنية المحددة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

محمد عبد الله ولد لولي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004-2025 صادر بتاريخ 20 يناير 2025 يحدد شروط ووعاء المساهمة لولوج الوالدين المباشرين للمؤمن الرئيسي لنظام التأمين الصحي القاعدي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ووعاء المساهمة لولوج الوالدين المباشرين للمؤمن الرئيسي (المؤمن الاجتماعي) لنظام التأمين الصحي القاعدي، تطبيقاً لأحكام المادة 03 (جديدة) من القانون رقم 018-2010 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010، المعدل أو المكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي.

المادة 2: يمكن للمؤمن الرئيسي المشمول بتغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي إلحاق والديه المباشرين بنظام التأمين الصحي شريطة أن يكون هذان الأخيران لا يستفيدان من أية تغطية صحية أخرى بموجب نظام تأمين صحي آخر من أي نوع كان.

المادة 3: بناءً على طلب المؤمن الرئيسي، يمكن لوالديه المباشرين الاستفادة من نظام التأمين الصحي القاعدي من خلال استكمال الإجراءات التالية:

- تقديم طلب انتساب إلى رب العمل موجه إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي مع الوثائق التالية:
 - مستخرج من عقد الازدياد المتعلق بالمؤمن الرئيسي؛
 - إفادة تأمينه الصحي؛
 - كشف للراتب أو المعاش لا يتجاوز تاريخه 3 أشهر على الأقل؛
 - إثبات تسديد المساهمات؛
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالوالد أو الوالدة المباشرين أو كليهما؛
 - صورتان شمسيتان للوالد أو الوالدة المباشرين أو كليهما؛
- يمكن أن تتم هذه الإجراءات بطريقة رقمية.

المادة 4: تحدد مساهمة المؤمن الرئيسي الراغب في تمكين والديه المباشرين من الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للتأمين الصحي بنسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من وعاء المساهمة زيادة على مشاركته الجارية المدفوعة، في حالة ما إذا كان هو الولد الوحيد لهما الحاصل على التأمين كمؤمن رئيسي.

المادة 5: في حالة وجود أكثر من ابن كمؤمن رئيسي (مؤمن اجتماعي)، يتم انتساب الوالدين المباشرين أو أحدهما على أساس مساهمات إضافية من 2% إلى 3% حسب عدد المؤمنيين الرئيسيين الأبناء. ستحدد نسب توزيع هذه المساهمات وآلية تحديد من يتكفل بها من الأبناء المؤمنيين الرئيسيين بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والعمل والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة 6: يتم دفع المساهمات بنفس الطريقة التي يتم عبرها تسديد مساهمات المؤمنيين الرئيسيين لفائدة الصندوق الوطني للتأمين الصحي بالتنسيق مع رب العمل.

المادة 7: في حالة تأخر المؤمن الرئيسي عن استكمال إجراءات انتساب والديه المباشرين بعد سنة من المصادقة على هذا المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية، فإن أي انتساب يسجل بعد هذا التاريخ ستترتب عليه فترة سماح لا تقل عن ستة (06) أشهر من تاريخ الانتساب لا يمكن للانتساب خلالها الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 8: يستثنى من ترتيبات هذا المرسوم انتساب والدي المؤمن الرئيسي لنظام التأمين الصحي في إطار النظم الخاصة بموضوع الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي إذا لم يتم التبويب على ذلك بشكل قطعي ضمن بنود الاتفاقية ذات الصلة.

المادة 9: يؤدي عدم تسديد أحد المؤمنيين الرئيسيين لمساهمته إلى التعليق التلقائي لحق الوالدين المعنيين من الاستفادة من نظام التأمين الصحي المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 10: تحدد ترتيبات هذا المرسوم أو تكمل عند الاقتضاء بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصحة والوظيفة العمومية والعمل والمالية.

وزير الصحة
عبد الله ولد سيدي محمد ولد وديه
وزير الوظيفة العمومية والعمل
محمد ولد أسويدات
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

المادة 11: يكلف كل من وزير الصحة ووزير
الوظيفة العمومية والعمل ووزير الاقتصاد
والمالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1522 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2024 يقضي بمنح الترخيص لفائدة بعض مؤسسات قطاع المخايز
والحلويات الصناعية في موريتانيا.

المادة الأولى: يرخص للمؤسسات المذكورة في الجدول أدناه في ممارسة نشاطاتها ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

أ) فئة المخايز والحلويات

الرقم	الاسم التجاري	الاسم الكامل للمشغل	الرقم الوطني للتعريف	الولاية	المقاطعة	الحي	رقم القطعة	GPS
37	لابيست	سيدي محمد امين ايديا	0187789188	انواكشوط الغربية	لكصر		N0032C	18097787-15948433
111	موري أبريد	محمد عبد الله الطالب سيدي احمد	3743829655	انواكشوط الغربية	تفرغ زينة	النجاح		-15.972187 18.128850
114	لبون كو	محمد حرمة محمد النعمة	7000083086	انواكشوط الغربية	تفرغ زينه	اف نور	N1119	181318257N-159794516W
150	حليمة 1	فاطمة خطري صمب	3074263293	انواكشوط الشمالية	تيارت	تيارت	823	181204831 5954021
108	سعد الدين	محمد المختار المصطفى	5364210775	انواكشوط الشمالية	دار النعيم		N1093	1556517 "W/ 1804'559"W
68	الفضل السعادة 1	عبد الرحمان سعد بوه امصبوع	3638281142	انواكشوط الشمالية	توجونين		0070	18,052346/ 15,934539
95	طوفان الاقصى	الحسن الفالي	8375009101	انواكشوط الشمالية	توجونين		N275	1805440,0N/15
105	دليس	فاطمة محمد يحظيه الزين	2474579223	انواكشوط الغربية	تفرغ زينه	اف نور	N518	15992288"N/ 18138669"W
113	عثمان ابن عوف	المرتضى الشيخ احمد المقاري	4510309220	انواكشوط الغربية	تفرغ زينه		N193	398893,7782/ 2005136,234
158	غزة	محمد عبد الفتاح الداوي	0616020714	اترارزه	تيكنت	تيكنت	5A	0385781,00/ 1901974.00
187	النباغية	محمد فال بدي محمود	5284515769	اترارزه	ابوتيلميت	النباغية		/17.575130 15.037620
176	دار السلام	بوكر مار فال	0079594903	اترارزه	روصو	تونكن		
188	السطارة	محمد عالي احمد سالم ابوه	0264624343	اترارزه	روصو	السطارة	139	احداثيات غير متوفرة
190	دملاك	محمود عبد الله	7053679466	اترارزه	روصو	دملاك	-1360	1804025W-

1553561W	1359					السالم احمدوا		
		انجوريل	روصو	اترارزه	7053679466	محمدو عبد الله السالم احمدوا	انجوريل	191
		مدينة	روصو	اترارزه	7053679466	محمدو عبد الله السالم احمدوا	مدينة	192
/243647.972 1839158.555		كرفور ميبار	كيفة	لعصابة	2802351632	سيدي محمد الامام	المبروكة	197
244348.305/ 1839518.271		الجديدة	كيفة	لعصابة	3190958367	الحسن محمد الأمين سيد ابراهيم	التوفيق	195
245684.113/ 1838437.439		النزاهة	كيفة	لعصابة	5368539012	محمد الأمين الامام احمد محجوب	النجاح	198
243998.971- 1838659.319	352	كرفور لعيون	كيفة	لعصابة	3015639112	اباه الامام احمد محجوب	الخير	194
241712.768- 1838916.358	1165	سكطار	كيفة	لعصابة	4145514221	العربي سيدي عالي ديبي	السماحة	193
241712.76- 1838916.38	36	اتويميرت	كيفة	لعصابة	4951337647	احمد سيدي ابراهيم	الميمون	196

ب. فئة المخابز فقط

الرقم	الاسم التجاري	الاسم الكامل للمشغل	الرقم الوطني للتعريف	الولاية	المقاطعة	الحي	رقم القطعة	GPS
42	المتين	محمد سيدي بوشامه	4028278566	انواكشوط الغربية	لكصر		6N	399480/2002506
147	الشرفاء 1	امانه الغوث محمد حجبو	7014136931	انواكشوط الجنوبية	الرياض	PK13	N2231	15965062/17968291
146	الشرفاء 2	امانه الغوث محمد حجبو	7014136931	انواكشوط الجنوبية	الرياض	PK12	141	15965134/179684083 0WKL
28	الجهد والتضحية	سليمان بوكرين مولود	2331394031	انواكشوط الجنوبية	الميناء	الدار البيضاء	972	15989004/18012094
104	النجوم	سالم محمدن معتوك	4394886089	انواكشوط الجنوبية	الرياض	ابوظبي	0279	1801117"N/1556021" W
143	العافية 3	المختار عبد الله ابراهيم	1435673915	انواكشوط الجنوبية	الرياض	الترحيل 18	280	1801093 " N/155404 "W
107	الانوار	أحمد بونا عمار	0446600514	انواكشوط الغربية	السبخة	الكوفة	-1664 1665	N1804437 16010447W
102	الطائف	خويتا لحريطاني حمادي	5051643019	انواكشوط الشمالية	توجنين	كلم 8		1804025"N/1553561W
84	طوفان الأقصى	محمد الحافظ احمد بلال	170296084	انواكشوط الشمالية	دار النعيم	دار النعيم	2361	399911.345/2000040. 221

أشهر من تاريخ التشغيل شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت التصريح بهؤلاء العمال.

المادة 3: تلتزم هذه المؤسسات بالتجاوب مع أية زيارة أو تفتيش تقوم به الإدارات المختصة بالصناعة أو العمل أو الصحة.

يجب أن تقوم المؤسسات المذكورة في الجدول أعلاه بإنشاء وحدتها الصناعية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 2: تلتزم المؤسسات المرخص لها بتوظيف عشر (10) عمال دائمين في كل وحدة من وحداتها ويجب أن تقدم إلى الإدارة المكلفة بالصناعة، في غضون ثلاثة

- رقم الأعمال الإجمالي المنجز من طرف المؤسسات المعنية بالإبلاغ عن عملية التركيز الاقتصادي؛
- إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها؛
- إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة؛
- تشكيلة مجلس المنافسة وطرق تعيين رئيسه وأعضائه؛
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس المنافسة؛
- نسبة وطرق توزيع عائد الغرامات المالية.

الفصل الثاني: مراقبة السوق

القسم الأول: قائمة المنتجات والخدمات الخاصة التي

تحدد أسعارها

المادة 3: تعتبر أسعار المنتجات والسلع والخدمات حرة في جميع أنحاء البلاد ويتم تحديدها فقط من خلال المنافسة. غير أنه يجوز، إما بسبب حالة احتكار أو صعوبات مستدامة في التمويل أو بسبب القوانين أو النظم، أن تنظم الأسعار وفقا للشروط المحددة في الترتيبات اللاحقة.

المادة 4: بالنسبة لقائمة المنتجات والخدمات الخاصة

التي تحدد أسعارها، تحدد معايير الانتقاء كما يلي:

1. المنتجات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
2. المنتجات التي تمثل أهمية اقتصادية مؤكدة.
3. الخدمات الخاصة.

المادة 5: تحدد قائمة المواد الغذائية والمنتجات

والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار على النحو

التالي:

1- المواد الغذائية:

- الخبز؛
- القمح؛
- السكر؛
- الألبان؛
- زيت الطعام؛
- الأرز.

2- المنتجات:

- الأدوية والمستلزمات الطبية؛
- الإسمنت؛
- المحروقات؛
- الغاز.

3- الخدمات:

- الكهرباء؛
- الماء؛
- مصاريف القضاء؛
- عقود الموثقين والعدول المنفذين.

المادة 4: يلتزم المشغل في إطار نشاطه بالامتثال للقواعد المنظمة لقطاع المخابز والحلويات الصناعة في موريتانيا خاصة ترتيبات الفصول 3، 4، 5 من المقرر رقم 185 المعدل:

- نظافة واحترام ملابس العمل من قبل الموظفين؛
- الشهادة الطبية لجميع العاملين الذين لديهم صلة بمواد تحضير الخبز والحلويات ومشتقاتها والتي يجب ألا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وصادرة عن مصالح وزارة الصحة.

المادة 5: تسلم إفادة ترخيص موقعة من طرف مدير الصناعة لكل مؤسسة مرخصة ويجب أن تبين الإفادة رقم مقرر الترخيص ومدة صلاحيته.

المادة 6: يلزم مزاول النشاط (مخبز أو محل حلويات) بتعبئة استمارة مقدمة من طرف إدارة الصناعة لغرض تسجيل النشاط في المجال الصناعي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المعادن والصناعة

تيام التيجاني

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 181-2024 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2024 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2023-25 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 025-2023 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وخاصة المواد 4، 9، 10، 26، 29، 32، 35، 36، 56 و 90.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم ما يلي:

- قائمة المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد أسعارها؛
- قائمة المواد والبضائع الخاضعة لنظام التصريح بالمخزونات وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها؛
- شروط رقابة الجودة واحترام المعايير الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني؛
- شروط فحص الموازين وأدوات القياس؛
- شروط الاستثناء من الممارسات المنافية لحرية المنافسة؛

• الامتناع المؤكد أو المُثبَّت عن التصريح بالمخزون.

المادة 13: تعرض المخالفات المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم مرتكبها للغرامات التالية:

- عدم التصريح بالمخزون: بغرامة مالية من ثمانين ألف (80.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.
- التصريح الكاذب بالمخزون: بغرامة مالية من مائة وأربعين ألف (140.000) إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية جديدة.
- الامتناع عن التصريح بالمخزون: بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى تسعمائة ألف (900.000) أوقية جديدة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامات بحسب المخالفة. يمكن للمصالح الإدارية المختصة عند الاقتضاء إغلاق مخازن ومحلات المخالفين إلى حين تسوية الموضوع.

المادة 14: يمكن أن يطلب مرتكبو المخالفة، إتاحة فرصة للتصالح بمقتضى المادة 88 من القانون رقم 025-2023 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بخصوص الغرامات المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم، بعد موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15: في حالة تأخر تزيد مدته على خمسة عشر (15) يوما من الأجل المحدد في المادة 7 من هذا المرسوم يعتبر التصريح الإلزامي الشهري المتأخر بمثابة عدم تصريح بالمخزون وتتم معاقبة مرتكبه على هذا الأساس.

كما يعتبر أي تأخر يخالف مقتضيات التعميم الذي يصدر في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 7 أعلاه امتناعاً عن التصريح الإلزامي بالمخزون.

المادة 16: تحرر محاضر مخالفات هذا المرسوم طبقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 025-2023 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

القسم الثالث: شروط رقابة الجودة واحترام المعايير الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني

المادة 17: ينطبق هذا القسم على المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي يتم إنتاجها أو بيعها أو استيرادها داخل التراب الوطني. وتستنثى من مجال تطبيق هذا المرسوم منتجات الصيد البحري التي تنظم بموجب نصوص خاصة.

المادة 18: يمنع استيراد أو محاولة استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع مواد معدة للتغذية البشرية أو

المادة 6: تحدد أسعار المنتجات والخدمات الخاصة الواردة في المادة 5 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

القسم الثاني: قائمة المواد والبضائع الخاضعة لنظام التصريح الإلزامي بالمخزونات والظروف التي يجري فيها التصريح والمخالفات التي تتم معاقبتها

المادة 7: يلزم كل مستورد وبائع بالجملة للبضائع والمواد الواردة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم أن يصرح بالمخزونات التي بحوزته خلال السبعة (7) أيام التي تلي نهاية الشهر موضوع التصريح الإلزامي. يلزم كل مُنتج أو مُصنِّع أن يصرح في السبعة (7) أيام التي تلي نهاية الشهر موضوع التصريح الإلزامي بكميات المنتجات والبضائع المصنعة أو المنتجة خلال الشهر المقصود.

وفي حالة الظروف الأمنية والاقتصادية والصحية الاستثنائية يتقلص أجل التصريح الإلزامي إلى أربعة عشر (14) يوماً، وذلك بتعميم صادر عن الوزير المكلف بالتجارة يبين فيه الجدول الزمني للتصريح وآلياته الاستعجالية.

المادة 8: تحدد السلع والمنتجات الخاضعة للتصريح الإلزامي الشهري للمخزون في الملحق 1 من هذا المرسوم.

يتم التصريح الإلزامي الشهري بالمخزون طبقاً للشكلية المبينة في الملحقين 1 و 2 من هذا المرسوم. تشكل الملحقات 1، 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه.

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة وتحين عند الاقتضاء قائمة المنتجات المختلفة والمنتجات المصنعة محلياً الخاضعة للتصريح الشهري الإلزامي للمخزون حسب ما هو وارد في الملحق 1 من هذا المرسوم.

المادة 9: يتم على المستوى المركزي، إيداع وثائق التصريح الشهري الإلزامي بالمخزون لدى الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 10: على المستوى الجهوي، يلزم الموردون والموزعون وبائعو الجملة والمنتجون المحليون بوصفهم مومنين للسوق المحلية بإيداع تصاريحهم الإلزامية الشهرية لدى سلطات الولاية طبقاً لنفس الشروط المبينة في المادتين 7 و 8 أعلاه.

المادة 11: تسند لموظفي ووكلاء الوزارة المكلفة بالتجارة المؤهلين، صلاحية معاينة مخالفات ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 12: تعتبر مخالفات وتعاقب على ذلك الأساس الممارسات التالية:

- عدم التصريح بالمخزون رغم الحض على ذلك؛
- التصريح الكاذب بالمخزون؛

- أي نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليها تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتوجات المخصصة للاستهلاك؛
- أي كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛
- أي رائحة أو طعم.

المادة 21: يجب أن تحمّل المعلبات وشبه المعلبات إذا كانت مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها. ويتم تحديد تاريخ الصلاحية اعتماداً على النظم والمعايير المعمول بها في المجال.

المادة 22: يُنَبِّت التاريخ الأقصى للصلاحية على الملصق بعبارة: "يستهلك إلى تاريخ..." أو بعبارة: "يستهلك قبل تاريخ..." ويجب أن يُثبت تاريخ الصلاحية وتاريخ الإنتاج على الملصق وأن يعبر عنهما بوضوح وبأرقام مقروءة وغير قابلة للمحو.

المادة 23: يمنع عرض أو بيع المواد الغذائية المبرّدة أو المجمّدة، المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني ما لم تكن تحمل ملصقاً على التعبئة مكتوب عليه اسم المادة متبوعاً بعبارة "مبرد" أو "مجمّد".
تجب المحافظة على الظروف المثالية لجودة الأغذية (تبريد، تجميد) في كل المراحل من عرض أو تخزين أو نقل للمواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادة 24: يُنَبِّت عمال هيئات السلامة الصحية للأغذية أو الوكلاء المحلفون التابعون لسلك الرقابة الاقتصادية والحائزون على بطاقات مهنية، كل في مجال اختصاصه، المخالفات لترتيبات القسم الثالث من الفصل الثاني من هذا المرسوم عن طريق محاضر.

المادة 25: يجوز للعمال والوكلاء المذكورين في المادة 24 أعلاه دون قيد أن يزاولوا الأعمال المؤكدة إليهم بموجب ترتيبات القسم الثالث من الفصل الثاني من هذا المرسوم في أي مكان توجد فيه المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادة 26: يجب على وكلاء القوة العمومية عند اللزوم، أن يقدموا الدعم لتمكين الوكلاء المخولين بذلك من أجل أخذ العينات أو حجز المنتوجات.

يجب على ناقلي المواد الغذائية ألا يعترضوا بحال من الأحوال أو يمانعوا عند تسخير وسائل النقل التي يملكونها بغرض التفتيش أو أخذ عينات أو مصادررة سلع، ويتحتم عليهم أيضاً الاستظهار بمستند النقل والإيصالات وسند الشحن والتصريح الذي بحوزتهم. يجب أن تستجيب وسائل نقل المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني للنظم والمعايير الفنية الخاصة بنقل هذا النوع من البضاعة.

الحيوانية مزورة أو منتهية الصلاحية، وتعتبر خطيرة على الصحة العمومية.

يُلزَم المسؤول عن أول إدخال للمادة الغذائية إلى السوق بالتأكد من مطابقتها للنظم القانونية الخاصة بها والجاري بها العمل. وعليه أن يكون بمقدوره تقديم كل التبريرات المجدية بخصوصها إلى مصالح الرقابة كالشهادات الصادرة عن المصالح الرسمية للرقابة في مكان منشأ البضاعة أو عن المومنين أو المصنعين الوطنيين والأجانب.

يُلزَم المسؤول عن بيع المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها بالمحافظة على جودتها لحين وصولها لمشتريها، وعليه أن يكون بمقدوره تقديم كل التبريرات المجدية بخصوصها إلى مصالح الرقابة المختصة.

المادة 19: يجب أن تحمّل المعلبات وشبه المعلبات والمشروبات المعلبة القابلة للفساد إذا كانت مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

في مفهوم هذا المرسوم يقصد بالعبارات التالية:

1. **المعلّبات:** المواد الغذائية من أصل حيواني أو نباتي القابلة للفساد والتي تتم المحافظة عليها باستخدام التقنيتين التاليتين معاً:

- التعلب في وعاء محكم الشّد، لا تتسرب إليه السوائل أو الغازات أو الأجسام الدقيقة في كل درجة حرارة تقل عن 55 درجة؛

- المعالجة بالحرارة أو بأية طريقة أخرى يكون مآدونها فيها، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تهدف هذه المعالجة إلى إتلاف أو استئصال نهائي للخمائر وكذلك استئصال الأجسام الدقيقة وسُمياتها والتي يمكن أن يتسبب وجودها أو تولدها في فساد المادة المعنية مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

2. **شبه المعلّب:** كل مادة غذائية بمجرد أن تكون ملفّقة من قبل.

3. **المادة الغذائية:** كل مادة أو منتج أو مشروب مخصص لاستهلاك الإنسان أو الحيوان.

4. **المادة الغذائية الملفّقة من قبل:** هي وحدة البيع المتكونة من مادة غذائية واللفيفة الموضّبة بها قبل عرضها للبيع سواء كانت هذه اللفيفة تغطيها كلياً أو جزئياً، ولكن بكيفية لا يمكن معها تغيير المحتوى دون فتح اللفيفة أو تغييرها.

المادة 20: يجب أن تُمكن الأشياء الموضوعة أو المعدّة لتوضع في تماس مع المواد الغذائية من إبقاء المنتوجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة.

كما يجب ألا يتسرب منها للمواد الغذائية المذكورة:

- أي أثر للعناصر المؤلّقة لها، والتي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

تقرير نتائج الفحص وتحليلات العينة إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 32: في حال ما إذا كان تقرير المختبر يتضمن ما يُثبت الغش أو قرينة على ارتكاب الغش أو التدليس، يقوم الوزير المكلف بالتجارة أو بتفويض منه، المدير المكلف بحماية المستهلك بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية.

وإن لم يكن تقرير المختبر يتضمن ما يُثبت ذلك يتم إبلاغ المعني على الفور وتعاد الأموال المحجوزة لمالكها.

المادة 33: يعاقب بغرامة مالية من تسعين ألفا (90.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية جديدة دون المساس بالمتابعات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها:

1. كل من زوّر مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة ومشروبات معدة للبيع أو للتوزيع؛
2. كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو حاول استيرادها أو صنعها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزّعها وهي مزيفة أو فاسدة أو سامة؛
3. كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان، أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاع قد غير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصاً به.
4. كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزّعها، وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان، أو الحيوان، أو مشروبات، أو مواد مستعملة للمداواة.

المادة 34: يعاقب على مخالفة ترتيبات المادة 18 والمادة 23 من هذا المرسوم بغرامة من خمسون ألفا (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية جديدة. يُحوّل الوزير المكلف بالتجارة منح المخالف إمكانية مصالحة نقدية لا يقل مبلغها عن عشرة آلاف (10.000) ولا يزيد على مليون (1.000.000) أوقية جديدة باستثناء الحالات الواردة في المادة 18 من هذا المرسوم.

القسم الرابع: شروط فحص الموازين وأدوات القياس
المادة 35: تقوم مصالح وزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالرقابة الميدانية للموازين وأدوات القياس المستخدمة أو المُعدّة للاستخدام في المعاملات

المادة 27: يجب على عمال هيئات السلامة الصحية للأغذية والوكلاء الذين شاهدوا حالات تلبس بشأن التزوير والغش وبشأن عرض منتجات غذائية فاسدة أو سامة للبيع أن يعمدوا في الحين إلى ضبط تلك المخالفات وحجز المنتجات ويحرروا محضرا بهذا الشأن يضمنه العون الذي يحرره جميع الظروف التي من شأنها إثبات المخالفة ويوجه المحضر إلى وكيل الجمهورية عن طريق الوزير المكلف بالتجارة أو بتفويض منه، المدير المكلف بحماية المستهلك.

المادة 28: توضع على المنتجات المحجوزة الأختام القانونية وتوضع تحت تصرف وكيل الجمهورية، وإن كان إرسالها في الحال مستحيلا تترك في مستودع المعني، فإن رفض إيداعها وضعت في مكان يعينه الوكيل المحرر للمحضر. وإن تعلق الأمر بمنتجات فاسدة أو سامة جاز للوكيل تحت إشراف السلطات الإدارية المختصة إتلافها بعد أخذ العينات على نفقة المخالف وتفصل هذه العمليات في المحضر.

المادة 29: يتم أخذ العينات حسب النظم والمعايير المعمول بها في المجال على نفقة المخالف، ويحرر عند كل أخذ عينة محضراً يتضمن البيانات التالية:

- إسم عامل هيئات السلامة الصحية للأغذية أو العون المحرر للمحضر ولقبه ووظيفته ومحل إقامته؛
- مكان وتاريخ ووقت أخذ العينة؛
- اسم الشخص الذي أخذت العينة من عنده ولقبه ومهنته ومحل سكنه وإقامته، وإن تم أخذ العينة أثناء الطريق خلال نقل السلعة فيجب ذكر أسماء الأشخاص المُبينين في سند الشحن وسكنهم سواء كان الأشخاص مرسلين أو مرسل إليهم؛
- توقيع عامل هيئات السلامة الصحية للأغذية أو العون المحرر للمحضر؛
- توقيع الشخص الذي حرّر المحضر بشأنه، وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع يشير العون المحرر إلى ذلك في المحضر.

يوجه المحضر المذكور رفقة العينات إلى هيئات السلامة الصحية للأغذية، حيث تقوم بإرسالها فوراً على نفقة مالك البضاعة إلى المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل اللازمة.

المادة 30: يمكن لعمال هيئات السلامة الصحية للأغذية أو الوكلاء المحلفين التابعين لسلك الرقابة الاقتصادية، كل في مجال اختصاصه، الحكم على حالة فساد المواد الغذائية دون اللجوء للفحوصات المخبرية، إن كان فساد هذه المادة ظاهراً.

المادة 31: يجب على هيئة السلامة الصحية للأغذية التي تلقت عينة للتحليل أن ترسل في أسرع وقت ممكن

القسم الثاني: رقم الأعمال الإجمالي المنجز من طرف المؤسسات المعنية بالإبلاغ عن عملية التركيز الاقتصادي

المادة 44: تُطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة عندما يتجاوز إجمالي رقم الأعمال المنجز في السوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي مبلغ مليار (1.000.000.000) أوقية جديدة.

القسم الثالث: إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي من العقوبة أو تخفيفها

المادة 45: يجب على المؤسسة التي تطلب الاستفادة من أحكام المادة 56 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أن تتقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالتجارة أو إلى رئيس مجلس المنافسة.

المادة 46: يُقدم الطلب إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو شفويا. وفي حالة الطلب شفويا يُثبت تاريخه كتابة ويتم تلقي تصريح ممثل المؤسسة في أقرب الأجل بواسطة محضر تصريح محرر من طرف وكيل تابع للإدارة المركزية المكلفة بالمنافسة أو من طرف مقرر تابع لمجلس المنافسة.

المادة 47: تقوم المصالح التابعة للإدارة المركزية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن كل مسطرة مقدمة لديهم تطبيقاً للمادة 43 من هذا المرسوم وكذا حول وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثارة قيد الإنجاز قبل الشروع في المسطرة.

يُعد مقرر تابع لمجلس المنافسة مقترحات الإعفاء من العقوبات ويبيّن الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يقيد بها هذا الإعفاء في رأيه بالإعفاء. ويوجه التقرير ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة إلى المؤسسة المعنية وإلى مفوض الحكومة.

يمكن أن يتضمن تقرير البحث أو تبليغ المآخذ وتقرير المقرر تقييماً حول احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه من طرف المؤسسة المستفيدة من الرأي بالإعفاء.

الفصل الرابع: مجلس المنافسة

القسم الأول: إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة

المادة 48: توجه طلبات الرأي والاستشارة إلى مجلس المنافسة من طرف الوزير الأول، بمبادرة منه أو بطلب من المصالح الحكومية التي يتبع لها قطاع النشاط المعني.

يجب أن تُرفق طلبات الاستشارة الموجهة إلى المجلس عملاً بالمادة 32 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بمشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المعنية ومذكرات تقديمية.

التجارية، أو تقديم الخدمات، أو توزيع المنتجات، أو البضائع.

المادة 36: دون المساس بالمهام المسندة لهيئات التقييس والمعايرة، تقوم مصالح وزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بفحص الموازين وأدوات القياس المذكورة في المادة 35 أعلاه طبقاً للنصوص الخاصة التي تنظم المقاييس، بالاعتماد على الهيئات الوطنية المختصة أو المعتمدة في مجال رقابة المعايير القانونية المتعلقة بأدوات القياس المستخدمة أو المعدة للاستخدام في المعاملات التجارية أو تقديم الخدمات أو توزيع المنتجات أو البضائع.

الفصل الثالث: الممارسات المنافية لحرية المنافسة القسم الأول: شروط الاستثناء من الممارسات المنافية لحرية المنافسة

المادة 37: يمكن للمؤسسات التي من شأن أنشطتها أن تساعد التقدم الاقتصادي عن طريق خلق فرص العمل واستمرارها أن تستفيد من إمكان عدم الخضوع للمادتين 6 و 7 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 38: على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من هذا الاستثناء أن تخصص للمستخدمين جزءاً منصفاً من أرباحها المحصلة.

من شأن هذا الجزء المنصف أن يُمكن المستخدم من الحصول على الاستفادة دون وقوع المؤسسات في وضع احتكار صريح للمنتجات المعنية.

المادة 39: يجب أن تتجنب الممارسات المعنية، بكل الوسائل المناسبة، تحت طائلة عدم الترخيص لها، فرض قيود سبب وجيه لإحراز تقدم.

المادة 40: في كل الحالات فإن التفاهم المطلوب لا يطاله الحظر إذا أدى لبعض التقدم الاقتصادي وتنتج عن ذلك نفاذ المستهلكين بشكل أفضل لمنتوج أو خدمة ما.

المادة 41: توجه طلبات الاستفادة من هذا الاستثناء للوزير المكلف بالتجارة، مرفقة بوثائق تُبرر الممارسات المنافية للمنافسة على ضوء مقارنة بين فوائدها وسلبياتها.

المادة 42: يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يطلب خبرة للتأكد من أن البيانات المرفقة بالطلب تُحقّق بالفعل تقدماً اقتصادياً.

المادة 43: يجب أن يرُدَّ الوزير المكلف بالتجارة في أجل شهر من تاريخ استلام الطلب، ويعتبر عدم ردّه في هذا الأجل رفضاً للطلب وبقاء الشركة خاضعة لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الفصل الخامس: مبالغ الغرامات والمصالحات
قسم وحيد: نسبة وطرق توزيع عائد الغرامات المالية المحصلة

المادة 56: تطبيقا لترتيبات المادة 65 من القانون رقم: 007-2020 المتعلق بحماية المستهلك، والمادة 90 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يوزع عائد الغرامات والمصادرات المحصلة كما يلي:

- 50% من عائد الغرامات والمصادرات لصالح الخزينة العامة؛
- 40% من العائد نفسه لصالح مصالح وزارة التجارة المكلفة بالمنافسة وحماية المستهلك، بما في ذلك الأشخاص الذين اكتشفوا أو ساعدوا في اكتشاف المخالفات وملاحظتها؛
- 10% من العائد نفسه لصالح أجهزة الدرك والشرطة والحرس الوطني المكلفة بالبحث.

المادة 57: تدفع المبالغ الناتجة عن هذا التوزيع على كشوف مؤشرة من قبل الوزير المكلف بالمالية في حسابات الإيداع المفتوحة في سجلات محاسب الخزينة الذي هو أمين المداخل.

ويجب أن يكون رصيد هذه الحسابات موضع اتفاق بين المحاسب المسؤول والمصلحة المعنية قبل أي استخدام لهذه المبالغ.

المادة 58: يوزع الجزء العائد للموظفين ووكلاء الدولة من حاصل الغرامات والمصادرات المحصلة حسب ترتيبات يحددها مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 59: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل المراسيم المطبقة للكتاب الخامس من القانون رقم 005-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، التالية:

- المرسوم رقم 064-2007 الصادر بتاريخ 12 مارس 2007 المحدد لطرق مراقبة معايير جودة المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني؛
- المرسوم رقم 088-2007 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2007 المحدد لقائمة المواد الخاضعة للتصريح الإلزامي الشهري للمخزونات، وشروط هذا التصريح؛
- المرسوم رقم 066-2016 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2016 المتعلق بتوزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة؛
- المرسوم رقم 067-2016 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2016 المحدد لقائمة المنتوجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار؛

المادة 49: يجب على مجلس المنافسة أن يرد على طلبات الاستشارة خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من توصله بطلب الرأي.

المادة 50: إذا رأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير مكتمل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله.

وفي هذه الحالة يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة مكتملا.

المادة 51: يمكن أن تنشر الآراء والاستشارات الصادرة عن المجلس عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكذا التي يصدرها للجنة برلمانية أو للحكومة.

تنشر الآراء الصادرة عملا بالمادة 32 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مصحوبة بالنصوص المتعلقة بها.

المادة 52: يجب أن ترفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي خضعت لمسطرة الاستشارة الوجودية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، برأي مجلس المنافسة بشأنها وبمذكرة توضيحية تُبيِّن توصيات المجلس التي أخذتها الحكومة بعين الاعتبار وعند الاقتضاء التوصيات التي لم يتم اعتمادها.

القسم الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة وطرق تعيين

رئيسه وأعضائه وتعييناتهم

المادة 53: يتشكل المجلس من رئيس، يُعين من بين الشخصيات ذات الكفاءة والمشهود لها بالاستقامة والنزاهة، وثمانية أعضاء من بينهم نائب أول ونائب ثان ونائب ثالث ونائب رابع للرئيس، ويكون الأعضاء من ذوي الاختصاصات التالية:

- عضو قاضي؛
- عضوان لهما تكوين في الاقتصاد أو تخصص في المنافسة؛
- عضو قانوني؛
- ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات؛
- عضو متخصص في مجال حماية المستهلك.

المادة 54: يعين الرئيس والأعضاء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 55: يتمتع رئيس المجلس برتبة وامتيازات مستشار لدى الوزير الأول، كما يتمتع باقي الأعضاء برتبة وامتيازات مستشار في وزارة.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
وزيرة التجارة والسياحة
زينب بنت أحمدناه
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

- المرسوم رقم 2016-075 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المحدد لشروط الاستفادة الإعفاء من ممارسات المفاهمات؛
- المرسوم رقم 2016-076 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة 60: يكلف الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

الملحق رقم 1

لائحة المنتجات والسلع الخاضعة للتصريح الإجمالي الشهري للمخزون

الكميات المقدرة بها	طبيعة المنتجات والسلع
	1- المنتجات والسلع المستوردة:
طن	• القمح
طن	• الفارين
كرتون	• اللبن الطازج
كرتون - خنشة - طن	• الحليب المجفف
كرتون	• الحليب المركز المحلى وغير المحلى
العدد	• زيت نباتي في البرميل
العدد	• زيت نباتي في وعاء بلاستيك
كرتون	• زيت نباتي في القنينة
كرتون - طن	• العجائن الغذائية
كرتون	• الزبدة
كرتون - طن	• القهوة
طن - كرتون	• الطماطم المركزة
طن - كرتون	• البطاطس
طن - خنشة	• البصل
طن - خنشة	• الدجاج
طن - كرتون	• السكر
طن	• الشاي الأخضر
طن	• الأرز
طن - كرتون - عدد	1. اعلاف الحيوانات والدواجن
طن - كرتون - عدد	2- منتجات مختلفة
طن - كرتون - عدد	3- مواد دوائية (مواد صيدلانية)
طن - كرتون - عدد	4- منتجات مصنعة محليا

ملاحظات هامة:

بالنسبة للمنتجات المصرح بها بوحدة قياس كرتون يجب تحديد محتواها بصفة واضحة. مثلا:

1- الحليب في الكرتون

كرتون = 24 علبة

علبة = 1/2 ليتر

2- زيت في القنينة

1 كرتون = 15 قنينة

1 قنينة = 1 ليتر

3- حليب مركز غير محلى

1 كرتون = 96 علبة

1 علبة = 173 غرام

الملحق 2

الشكلية النموذجية للتصريح بالمخزون من السلع والمنتجات المستوردة.

تصريح بالمخزون لشهر: _____

تحديد المواد	الوحدة	مخزون بداية الشهر	الكميات المستلمة خلال شهر	كمية المبيعات خلال شهر	المخزون الموجود نهاية الشهر	الطلبات المتوقعة (يجب تحديد التاريخ المقرر لوصول المنتجات والسلع)

حرر ب: _____ يوم _____

التوقيع والطابع

ملاحظات هامة:

يجب أن يتم التصريح على ورقة رأسية باسم المؤسسة مع إلزامية إظهار البيانات التالية:

- 1) اسم المؤسسة أو الشركة
- 2) رقم سجل الشركة.
- 3) العنوان التام.
- 4) صندوق البريد رقم الهاتف الثابت والمحمول رقم الفاكس وكذا رقم البريد الإلكتروني إن وجد.

الملحق 3

الشكلية النموذجية للتصريح الإجمالي بالمخزون من المنتجات المصنعة أو المنتجة محليا.

تصريح بالمخزون لشهر: _____

تحديد المواد	الوحدة	مخزون المنتجات المصنعة أو المنتجة بداية الشهر	الكمية المنتجة خلال الشهر	الكمية المباعة خلال الشهر	المخزون المتوفر عند نهاية الشهر	الإنتاج المقرر (تحديد التاريخ المقرر للإنتاج)

حرر ب: _____ يوم _____

التوقيع والطابع

ملاحظات هامة:

يجب أن يتم التصريح على ورقة رأسية باسم المؤسسة مع إلزامية إظهار البيانات التالية:

- 1) الاسم والمقر الاجتماعي.

(2) رقم السجل التجاري.

(3) العنوان التام.

(4) صندوق البريد رقم الهاتف الثابت والمحمول رقم الفاكس وكذا رقم البريد الإلكتروني.

للترخيص المسبق من طرف السلطات المختصة حسب المنطقة ونوع قطعة الأرض موضوع ممارسة النشاط.

المادة 5: تخضع المباني المشيدة حالياً في المجال العمومي البحري لترتيبات قانون البحرية التجارية وترتيبات هذا المرسوم، وخاصة المقاييس المطبقة على المنطقة 4.

المادة 6: تخضع القطع الأرضية الممنوحة في هذه المنطقة قبل المصادقة على هذا المرسوم تحت مسمى "منطقة تأثير مطار انواكشوط الدولي" أو أي أسماء أخرى، الواردة في المجال الترابي المحدد بالفصل 2، لنفس المواصفات الفنية والعمرانية الخاصة بمناطقها.

المادة 7: التحيين

يقوم الوزير المكلف بالعمران بتحديد موعد نهائي للتحيين، فيما يتعلق بالمقاييس الفنية والعمرانية والمعمارية المقررة، لشاغلي كل منطقة للتحيين والملاءمة مع المقاييس المطلوبة والامتثال لها وفقاً للموقع وحالة الاستثمارات المشيدة.

المادة 8: تقسيم مخطط تقطيع منطقة تامرغيت

يتم تقسيم مخطط تقطيع تامرغيت منذ الآن إلى أربع مناطق حضرية بالاتجاه من الجنوب إلى الشمال تسمى: المنطقة 1؛ المنطقة 2؛ المنطقة 3 والمنطقة 4 والتي يتم تحديد استخدام الأراضي فيها على النحو التالي:

- ✓ المنطقة الأولى: مخصصة لحي الأعمال والتجارة الراقية؛
 - ✓ المنطقة الثانية: مخصصة للسكن المختلط ذي الكثافة العمرانية العالية؛
 - ✓ المنطقة الثالثة: مخصصة بشكل رئيسي للمساكن الفردية الراقية؛
 - ✓ المنطقة الرابعة: مخصصة حصرياً للمشاريع والأنشطة الترفيهية والسياحية والفندقية.
- كل واحدة من هذه المناطق تنقسم إلى مناطق فرعية.

المادة 9: المناطق الفرعية لتامرغيت

تخضع كل قطعة فردية من مخطط التقطيع لتقطيع يطابق وجهة كل منطقة فرعية يحددها هذا المرسوم.

المادة 10: محتوى المناطق

يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي تشكل منها كل منطقة حضرية من خلال المواد أدناه.

المادة 11: تقسيم المناطق

توزع كل منطقة إلى أجزاء تبرز طابع المنطقة ونوع قطعها.

المادة 12: حدود وطابع المنطقة الأولى من تامرغيت (الجدول 2)

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150-2024 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024 يقضي بالمصادقة على المخطط العمران لمنطقة (تامرغيت) مقاطعة تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى: التعريف بالمنطقة

يطلق اسم "منطقة تامرغيت" على الشريط الأرضي الواقع بين المحيط الأطلسي وطريق انواذيبو، والممتد من ملتقى طرق "البراد" إلى مركز المرابطون الدولي للمؤتمرات، وهو جزء من بلدية تفرغ زينة، مقاطعة تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 2: حدود تامرغيت (الجدول 1)

تحدد منطقة تامرغيت بواسطة نقاط نظام الإحداثيات UTM/WGS 84 الموضحة في الجدول 1 أدناه:

النقاط	س	ص
1	391250,55	2008132,21
2	393208,3	2008329,2
3	392762,73	2012316,3
4	392469,8673	2016724,87
5	392447,2104	2022103,229
6	392625,1553	2023804,92
7	389984,836	2023698,922
8	389962,892	2023027,5
9	390339,1888	2021482,169
10	390708	2013422

المادة 3: الهدف

من أجل ضمان رفاهية السكان وتحسين علاقاتهم الاجتماعية من خلال الحفاظ على بيئة مناسبة، فإن استصلاح وتنظيم الفضاء الحضري لتامرغيت، المحدد بهذه الإحداثيات، يخضع لمقاييس ومواصفات التخطيط الحضري والمواصفات الفنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4: استخدام الأراضي وممارسة الأنشطة

يخضع استخدام أراضي تامرغيت للمواصفات الخاصة، كما تخضع ممارسة بعض الأنشطة إما للحظر أو

- لا توجد أسوار خارجية لأن المباني إما تجارية أو منشآت ترفيهية؛
- مواقف السيارات: ما تسمح به مساحة الارتداد 06م على الحدود المطلة على الطريق. وجود مواقف سيارات داخلية.
- المساحات المفتوحة والزراعة: شجرة واحدة لكل 10 أمتار طولية من الواجهة على حدود القطع غير المطلة على طريق انواذيبو.
- معامل استخدام الأرض (CUF): هو 5 للبنىات المعزولة.

المادة 14: مواصفات المنطقة الفرعية من النوع N
يتم تحديد خصائص المنطقة الفرعية من النوع N على النحو التالي:

- تقع قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية على مقربة من طريق انواذيبو وهي مخصصة للاستخدامات المختلطة في منطقة ذات كثافة حضرية عالية إلى حد كبير (المنطقة التجارية).
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي المصانع والصناعات والإسكان الجماعي وشبه الجماعي؛
- الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط تشمل الترفيه والأنشطة الجاذبة والسكن الجماعي؛
- الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية حر؛
- تشمل خدمة الشبكات الإمداد بالمياه الصالحة للشرب، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وإمدادات الكهرباء، وشبكة الهاتف والإنترنت؛
- تخضع مساحة وواجهات القطع الأرضية لمخططات الاستصلاح الحضري؛
- موقع الإنشاءات بالنسبة للطرق: ارتداد 2م إجباري على جميع حدود الأرض ما عدا حدود الواجهة الرئيسية (على طريق رئيسي)؛
- معامل استخدام الأرض (COS) هو 1 للبنىات المعزولة؛
- الحد الأقصى لارتفاع البناء: (أرضي+4) هو 20 متراً للبناء و 22 متراً للمباني التي تحمل سطوحها بعض الإنشاءات؛
- المظهر الخارجي للمباني: لا يوجد سور محيط بها، لأنها مباني تجارية أو مرافق ترفيهية؛
- مواقف السيارات: مواقف سيارات خارجية؛
- المساحات المفتوحة والمزروعات: 1 شجرة لكل 10 متر طولية من الواجهة؛
- معامل استخدام الأراضي (CUF) هو 5 للمباني المعزولة؛

المادة 15: تعيين حدود المنطقة الثانية والغرض منها (الجدول 3)

النقاط	س	ص
1	391866,6	2023775

النقاط	س	ص
1	391866,6	2023775
2	392625,2	2023805
3	392586,7	2023131
4	392298,7	2021027
5	392404,3	2020471
6	392721,1	2012468
7	392762,7	2012316
8	393192,4	2008307
9	392485,8	2008236

هذه المنطقة من تامرغيت المحددة بنقاط الإحداثيات النظام 84 UTM/WGS الموضحة في الجدول 2 مخصصة لتكون منطقة أعمال وتجارة راقية. وهي مقسمة إلى منطقتين فرعيتين من النوع M و N.

المادة 13: مواصفات المنطقة الفرعية من النوع M للمنطقة I

تخضع القطع الموجودة في المنطقة الفرعية من النوع M للمعايير والمواصفات التالية:

- تقع القطع الأرضية في المنطقة الفرعية M في الناحية الغربية لطريق انواذيبو. وهي مخصصة للمكاتب والإدارة ومشاريع البيع بالتجزئة والفنادق.
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي إقامة المصانع والصناعات والإسكان الجماعي وشبه الجماعي.
- تشمل الأنشطة المسموح بها بموجب شروط: الترفيه والجذب السياحي.
- يتم الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية بشكل حر؛
- تشمل خدمة الشبكات: إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، بالإضافة إلى شبكة الهاتف والإنترنت.
- تتراوح مساحات قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية من 600 إلى 10.000 متر مربع.
- موقع المباني بالنسبة للطرق: ارتداد 06م إجباري على جميع حدود القطعة المطلة على طريق انواذيبو لخلق أكبر عدد ممكن من المواقف الخارجية للسيارات. ارتداد 02 متر إجباري على جميع حدود القطع الأرضية الأخرى؛
- معامل استخدام الأرض (COS) للإنشاءات المعزولة هو 1؛
- الحد الأقصى للارتفاع المسموح به للمباني هو 20 متراً للمبنى (أرضي+4)، و 22 متراً للمباني التي تحمل سقفها تجهيزات إضافية.

المادة 17: خصائص المنطقة الفرعية من النوع H
الخصائص التي يجب أخذها في الاعتبار بالنسبة للقطع الموجودة في المنطقة الفرعية من النوع H هي:

- القطع الأرضية الموجودة في هذه المنطقة الفرعية مخصصة للمحلات التجارية والترفيهية.
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي المصانع والصناعات.
- تشمل الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط: المنازل والمكاتب والإدارات.
- يتم الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية عبر 4 مداخل للسيارات و 4 مداخل لمركبات التدخل (الإطفاء، وما شابه ذلك)؛
- تشمل خدمة الشبكات: إمدادات الكهرباء وإمدادات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، بالإضافة إلى شبكات الهاتف والإنترنت؛
- تبلغ مساحة القطع الأرضية في هذه المنطقة الفرعية 2 هكتار.
- موقع المباني بالنسبة للطرق: ارتداد 06م إجباري على جميع حدود قطعة الأرض المطلة على الطريق من أجل توفير أكبر قدر ممكن من مواقف السيارات الخارجية؛
- معامل استخدام الأراضي (COS) للإنشاءات المعزولة هو 0.40؛
- الحد الأقصى للارتفاع المسموح به للإنشاءات (أرضي+4) هو 20 متراً للمبنى و 22 متراً للمباني التي تحمل سطوحها بعض التجهيزات؛
- المظهر الخارجي للمباني: لا يوجد سور يحيط بها، لأنها مباني تجارية أو مرافق ترفيهية.
- مواقف السيارات: أكبر عدد يسمح به الارتداد 06م على حدود القطع المطلة على الطرق، إضافة إلى موقف خارجي للسيارات؛
- المساحات المفتوحة والمزارع: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2م) لكل 100م² من إجمالي المساحة، بالإضافة إلى شجرة لكل 10 أمتار طولية من الواجهة.
- معامل استخدام الأرض (CUF) لهذه المنطقة الفرعية هو 2 للمباني المعزولة.

المادة 18: حدود وطابع المنطقة الثالثة من تامرغيت (الجدول 4)

النقاط	س	ص
1	391947,8	2008182
2	391327,4	2023753
3	390787,6	2023731
4	391409,3	2008128

2	392485,8	2008236
3	391947,8	2008182
4	391327,4	2023753

تعتبر المنطقة II حياً مختلطاً ذا كثافة حضرية عالية. تنقسم المنطقة II إلى منطقتين فرعيتين من النوع G و H.

المادة 16: مواصفات المنطقة الفرعية من النوع G.
المواصفات الفنية الواجب مراعاتها للقطع من النوع G في المنطقة الثانية هي:

- هذه المنطقة الفرعية مختلطة ومتعددة الوظائف. وتهدف إلى خلق نسيج حضري كثيف ومتنوع (السكن الفردي)؛
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي المصانع والصناعات.
- الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط هي تلك التي تسمح بها المصالح الفنية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- الولوج والطرق: مدخل واحد للسيارات ومدخل واحد لمركبات الطوارئ (الإطفاء، وما شابه ذلك)؛
- تشمل خدمة الشبكات الإمداد بالمياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي وإمدادات الكهرباء وشبكات الهاتف والإنترنت.
- تتراوح مساحة قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية من 800 إلى 1600م².
- موقع المباني بالنسبة للطرق: ارتداد 02م إجباري على جميع حدود قطعة الأرض.
- معامل استخدام الأراضي (COS) للمباني المعزولة هو 0.70؛
- الحد الأقصى لارتفاع البناء المصرح به: (أرضي+4) 20 متراً للمبنى و 22 متراً للمباني التي تحمل سطوحها بعض التجهيزات؛
- المظهر الخارجي للإنشاءات: سور خارجي يجوز بناؤه بأقصى ارتفاع 03م.
- مواقف السيارات: إذا كان السكن فردياً:
 - موقفان لكل قطعة أرض؛
 - إذا كان السكن شبه جماعي: موقف واحد لكل قطعة أرض؛
 - مساكن أخرى: موقف سيارات خارجي؛
- مساحات حرة وزراعة: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2 متر) لكل 50 متراً مربعاً من إجمالي المساحة، وشجرة واحدة لكل 5 أمتار طولية من الواجهة؛
- معامل استخدام الأراضي (CUF) لهذه المنطقة الفرعية هو 3 للإنشاءات المعزولة؛

- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي المصانع والصناعات والمشاريع السياحية والفندقية؛
- الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط هي المساحات المخصصة للمكاتب والسكن شبه الجماعي؛
- يتم الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية عبر مدخلين للسيارات؛
- تشمل خدمة الشبكات إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه والصرف الصحي، بالإضافة إلى شبكة الهاتف والإنترنت.
- تتراوح مساحة قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية من 1000 إلى 1600 متراً مربعاً.
- موقع الإنشاءات بالنسبة للطرق: ارتداد إجباري 06م على جميع حدود قطعة الأرض المطلة على الطريق من أجل توفير أقصى قدر ممكن من مواقف السيارات الخارجية؛
- معامل استخدام الأرض (COS) للإنشاءات المعزولة هو 0.50؛
- الحد الأقصى لارتفاع البناء المصرح به: 10 أمتار للمبنى (أرضي+2)، و 12 متراً للمباني التي تقل سطوحها بعض الإنشاءات؛
- المظهر الخارجي للمباني: بدون سور محيط بها لكونها مباني للاستخدام التجاري؛
- مواقف السيارات: توجد مواقف للسيارات بقدر ما يسمح به الارتداد 06م على الحدود المطلة على الطريق؛
- المساحات الحرة والمزارع: شجرة واحدة لكل 10 أمتار طولية من الواجهة؛
- معامل استخدام الأرض (CUF) لهذه المنطقة الفرعية هو 4؛

المادة 21: حدود المنطقة الرابعة والغرض منها (الجدول 5)

النقاط	س	ص
1	390787,6	2023731
2	391409,3	2008128
3	391271,8	2008114
4	391307	2008886
5	391310,7	2009293
6	391336,5	2009598
7	391320,3	2010112
8	391252,4	2010626
9	391102,8	2011070
10	391115,8	2011480
11	390969,2	2012132
12	391047,9	2012356
13	390968,2	2013406
14	390708,5	2013422

تهدف المنطقة III إلى احتواء مساكن فردية راقية. وهي مقسمة إلى منطقتين فرعيتين من النوع D و F

المادة 19: خصائص المنطقة الفرعية من النوع D للمنطقة III

- المواصفات التي يجب أخذها في الاعتبار بالنسبة للقطع الموجودة في المنطقة الفرعية من النوع D هي:
- هذه المنطقة الفرعية مخصصة للإقامات السكنية مع وجود قطع أرضية مخصصة لمساكن فردية راقية.
- الأنشطة المحظورة: الإسكان الجماعي والمكاتب والمصانع والصناعات والمشاريع السياحية والفندقية.
- الأنشطة المسموح بها وفق الشروط هي السكن شبه الجماعي؛
- الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية: مدخل واحد للسيارات؛
- تشمل خدمة الشبكة إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، بالإضافة إلى شبكة الهاتف والإنترنت.
- تتراوح مساحة وواجهة قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية من 1000 إلى 1600 متر مربع.
- موقع المباني بالنسبة للطرق: ارتداد إجباري 04م على جميع حدود قطعة الأرض.
- معامل استخدام الأراضي (COS) للإنشاءات المعزولة هو 0.70.
- الحد الأقصى للارتفاع المسموح به للإنشاءات: 10 أمتار للمبنى (أرضي+2)، و 12 متراً للمبنى شاملاً الاستصلاحات فوق سطح المبنى؛
- المظهر الخارجي للمباني: جدار سياج يمكن تنظيمه بأقصى ارتفاع 03م.
- مواقف السيارات: يجب أن تضمن كل قطعة أرض عدداً من مواقف السيارات يعادل الحد الأدنى المطلوب لكل ساكن بالإضافة إلى موقفين خارجيين.
- المساحات المفتوحة والمزارع: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2م) لكل 30م² من إجمالي مساحة السطح وشجرة واحدة لكل 10 أمتار خطية من الواجهة.
- معامل استخدام الأراضي (CUF) لهذه المنطقة الفرعية هو 3 للإنشاءات المعزولة.

المادة 20: خصائص المنطقة الفرعية من النوع F الخصائص التي يجب مراعاتها في المنطقة الفرعية من النوع F للمنطقة 3:

- تتكون هذه المنطقة الفرعية من القطع الأرضية الواقعة في زوايا قطع الأراضي الحضرية وتخصص لأعمال تجارية إضافية (محلات السوبر ماركت والوكالات والشركات الصغيرة)؛

المادة 23: الخصائص الفنية والعمرائية المطلوبة للقطع من النوع (ب) في المنطقة 4:

- المنطقة الفرعية تشمل قطع الأراضي المخصصة للمشاريع العقارية الكبرى (السياحية والفندقية والتجارية).
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة الفرعية هي المصانع والصناعات.
- الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط تشمل مناطق المكاتب والإدارة.
- يتم الوصول إلى هذه المنطقة الفرعية عبر 4 مداخل للسيارات و 4 مداخل لمركبات التدخل مثل رجال الإطفاء،... إلخ.
- تشمل خدمة الشبكة إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، فضلا عن شبكات الهاتف والإنترنت.
- تبلغ مساحة وواجهة قطع الأراضي في هذه المنطقة الفرعية حوالي 20 هكتارا.
- موقع الإنشاءات بالنسبة للطرق: ارتداد إجباري قدره 08م على جميع حدود قطعة الأرض.
- معامل استخدام الأراضي (COS) للإنشاءات المعزولة هو 0.40.
- الحد الأقصى للارتفاع المسموح به للمباني هو 20 متراً للمبنى (أرضي+4) و 22 متراً للمباني التي تحمل سطوحها بعض التجهيزات؛
- تجب المصادقة على المظهر الخارجي للمباني من طرف الوزير المكلف بالإسكان والعمران.
- مواقف السيارات: يجب أن تضمن كل قطعة أرض عدداً من مواقف السيارات يعادل الحد الأدنى المطلوب لكل ساكن.
- المساحات المفتوحة والمزارع: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2م) لكل 100م² من إجمالي المساحة.
- يبلغ معامل استخدام الأراضي (CUF) 1.6 للإنشاءات المعزولة الواقعة في هذه المنطقة الفرعية.

المادة 24: الخصائص التي يجب مراعاتها بالنسبة للنوع (ج) من قطع المنطقة الرابعة.

- هذه المنطقة عبارة عن منطقة مختلطة بها قطع أراضي مخصصة للمشاريع العقارية المتوسطة (منخفضة الكثافة) التي يمكن أن تستوعب مساكن فردية راقية.
- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة هي المصانع والصناعات والفنادق التي تزيد عن 30 غرفة.
- الأنشطة المرخصة بموجب الشروط تشمل بناء الطوابق المكتبية والإدارية، والأنشطة الصاخبة ومراكز التسوق.

2021481	390339,4	15
2023692	389801,1	16

هذه المنطقة مخصصة للمشاريع والأنشطة السياحية والفندقية والتجارية. وهي مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية من النوع (أ) - (ب) و (ج).

المادة 22: تحديد وخصائص المنطقة الفرعية من النوع (أ) من المنطقة 4

المنطقة الفرعية من النوع (أ) من المنطقة IV مخصصة فقط للمشاريع السياحية والفندقية التي تخضع لخصائص التخطيط الفني والحضري التالية:

- الأنشطة المحظورة في هذه المنطقة هي الإسكان الجماعي والمكاتب والمصانع والصناعات؛
- تشمل الأنشطة المسموح بها بموجب الشروط ما يلي: البناء للاستخدام السكني الفردي؛
- الوصول إلى هذه المنطقة يتم عبر مدخل لسيارة واحدة ومدخل لسيارة طوارئ واحدة (فرقة الإطفاء،... إلخ)؛
- تشمل خدمة الشبكة إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وشبكات الهاتف والإنترنت؛
- تبلغ مساحات وواجهات قطع الأراضي في هذه المنطقة حوالي 45.000م²، ولها واجهة بمساحة 500م² مطلة على البحر.
- موقع الإنشاءات بالنسبة للطرق: من أجل المحاذاة للطريق الرئيسي يجب أن يكون المبنى المعني إما تجارياً، أو يشغل أكثر من 30% من طول الواجهة حفاظاً على رؤية الشاطئ من الطريق الرئيسي؛
- معامل استخدام الأراضي (COS) هو 0.60 للمباني المنفصلة، و 0.55 للمباني شبه المنفصلة. 0.60 للإنشاءات الشريطية المستمرة و 0.45 للإنشاءات المعزولة ذات الكثافة؛
- الحد الأقصى المسموح به للارتفاع للإنشاءات (أرضي+2) في هذه المنطقة الفرعية هو 10 متر للمبنى و 12 متر للمباني التي نقل سطوحها بعض التجهيزات؛
- يجب أن تتم الموافقة على المظهر الخارجي للمباني من طرف الوزير المكلف بالعمران؛
- مواقف السيارات: يجب أن تضمن كل قطعة أرض عدداً من مواقف السيارات يعادل الحد الأدنى المطلوب لكل ساكن؛
- المساحات الحرة والمزارع: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2م) لكل 100م² من إجمالي المساحة؛
- معامل استخدام الأرض (CUF) هو 1 للمباني في هذه المنطقة؛

4- إعلانات

مؤسسة جدارة للتجارة و الخدمات

الموضوع: محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية

بناء على الدعوة للجمعية العامة الاستثنائية التي تمت طبقاً للإجراءات القانونية، اجتمعت الجمعية العامة لشركة جدارة للتجارة العامة والخدمات، الحاملة للرقم الضريبي: 01460062 اجتماعاً استثنائياً، وذلك يوم 2025/01/09.

وبحضور:

- المالك الوحيد: السيد بوبكر سيد المختار، الحامل للرقم الوطني: 6366632346؛

- المدير التجاري: السيد محمد عبد الرحمن الخرشى، الحامل للرقم الوطني 0603851191؛

وكان جدول أعمال الاجتماع منحصر في مناقشة حل الشركة بسبب صعوبة الاستمرار في النشاط التجاري نتيجة للأوضاع الاقتصادية والتجارية الحالية، وعدم القدرة على تحقيق الأهداف المالية والتشغيلية التي كانت مرجوة. وكذلك لأسباب شخصية تخص المالك مرتبطة بعدم تواجده الدائم في موريتانيا.

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة والمقتضيات ذات الصلة من المدونة التجارية، وبعد مداوات الجمعية العامة، قررت بالإجماع المتحصل عليه من تصويت جميع أعضائها ما يلي:

1. حل الشركة؛

2. تصفية الشركة وفقاً للقانون.

وبه رفعت جلسة الجمعية العامة في وقته وتاريخه. الشركاء:

بوبكر سيد المختار

عقد تنازل رقم 2025/0151

في يوم الجمعة الموافق للعاشر من يناير لسنة ألفين وخمسة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط.

السيد: الناجي محمد، المولود سنة 1971 في الميناء، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 2115035337، القاطن في انواكشوط.

وصرح أنه تنازل مطلقاً عن جميع الحقوق المتعلقة بالقطعة الأرضية للاستغلال الزراعي مساحتها 200x100م²، بلدية العرية، مقاطعة واد الناقة- طريق انواكشوط- روصو، الكلم 14. وذلك لصالح السيد: Omar Mokeddem الحامل

ب.ت. فرنسية 190892258191 القاطن في انواكشوط. والسيد يريم عبدو فاسا المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل الرقم الوطن للتعريف 3253290082 القاطن في انواكشوط.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته من طرف الموقعين عليه.

رقم FA 00080101332407202203067

بتاريخ: 2022/10/29

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

• يتم الوصول إلى هذه المنطقة عبر مدخلين للسيارات ومدخلين لمركبات التدخل مثل مركبات الإطفاء.

• تشمل خدمة الشبكة إمدادات الكهرباء، وإمدادات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، فضلاً عن شبكات الهاتف والإنترنت.

• مساحة وواجهة القطع في هذه المنطقة 4 هكتار.

• موقع المباني بالنسبة للطرق: ارتداد 05م إجباري على جميع حدود قطعة الأرض ما عدا المظلة على الطريق العام (في حالة وجود مبنى للاستخدام التجاري).

• معامل استخدام الأراضي (COS) للإنشاءات المعزولة هو 0.6.

• الحد الأقصى لارتفاعات البناء: 16 متراً للمبنى (أرضي+3)، و 18 متر للمباني التي تحمل سطوحها بعض التجهيزات؛

• تجب موافقة وزير الإسكان والعمران على المظهر الخارجي للمباني.

• مواقف السيارات: يجب أن تضمن كل قطعة أرض عدداً من مواقف السيارات يعادل الحد الأدنى المطلوب لكل ساكن.

• المساحات المفتوحة والمزارع: شجرة واحدة على الأقل (الحد الأدنى للارتفاع 2م) لكل 75م² من إجمالي مساحة السطح.

• معامل استخدام الأراضي (CUF) هو 3 للإنشاءات المعزولة.

المادة 25: الشروط المسبقة لاستخدام المساحات في المنطقة الثالثة و الرابعة كل استخدام مهما كان لفضاءات المنطقتين الثالثة و الرابعة المحددة سابقاً بالمادتين 18 و 21 من هذا المرسوم، يخضع وجوباً لدراسة مسبقة للتأثير البيئي على بيئة هاتين المنطقتين.

المادة 26: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27: التنفيذ والنشر

يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد اجاي

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مامودو ممدو انيانك

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد رمضان صمب
الأمين (ة) العام (ة): الداه محمد سالم اميسه
أمين (ة) المالية: المبروك ابلال عبد الله

رقم FA010000361505202408529
بتاريخ: 2024/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انواكشوط للإعداد البدني والرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد الأمين شمد
الأمين (ة) العام (ة): أطول عمر أحمد سالم ابياي
أمين (ة) المالية: محمد سيد سالم امسيكه

رقم FA 000800350206202408909
بتاريخ: 2024/09/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لكويدسي لحماية البيئة وتوعية المواطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فصك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: بيئي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد بوعمو
أمين (ة) المالية: لخصاره منت عبد الله

رقم FA 00080102241709202203909
بتاريخ: 2022/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي النصر الثقافي والرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تربية النشء والشباب ومحاربة المخدرات وترقية الرياضة والمساهمة في المحافظة على الشباب والأطفال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: بولنوار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة ديدي بلال
الأمين (ة) العام (ة): سليمان باب معطل
أمين (ة) المالية: خديجة محمد امبارك عاشور

رقم FA 000700212311202207483
بتاريخ: 2023/12/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تونكاد للثقافة والأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في تطوير المجال الثقافي بموريتانيا وتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر في جميع أشكاله وفي كل مكان وأهدافها الإضافية الحماية الإجتماعية والحد من عدم المساواة. حملة توعية وتنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذه الأهداف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: حي الجديدة قرية تونكاد مقاطعة أوجفت ولاية أدرار

مجال التدخل:

المسماة: منظمة أن الأوان للتنمية البشرية وحماية البيئة
والدعم الصحي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية البشرية- حماية البيئة- الدعم الصحي- مساعدة
الفقراء والمساكين- المشاركة في التحسينات
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عين فربه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ
وأثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله الصوفي الشيخ أحمد
الأمين (ة) العام (ة): ختار محمد عبد الله الشيخ أحمد
أمين (ة) المالية: السالكة الشيباني الشيخ أحمد

رقم FA010000361802202210101

بتاريخ: 2025/01/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية انواكشوط للكاراتيه والجيدو والتانغ سودو،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الكاراتيه والجيدو والتانغ سودو

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد الناجي باب
الأمين (ة) العام (ة): أمنة يسلم بوبالي
أمين (ة) المالية: الوليه خطري
مرخصة منذ: 2019/04/23

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية
واستعادتها. والتأكد من استخدامها بشكل مستدام. وإدارة
الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر. ووقف عملية
تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات
والحيوانات المائية. 3. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد كور ابهيدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم أحمد اعل

أمين (ة) المالية: جمال عبد الله ابيليل

رقم FA010000361510202409445

بتاريخ: 2024/10/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة كتكل شباب انتيكان من أجل الوطن، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالم محمد برك

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد سالم ابن عمر

أمين (ة) المالية: عشة محمد بالمر

رقم FA010000332311202409711

بتاريخ: 2024/11/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

رقم FA010000363001202510106

بتاريخ: 2025/02/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية للتانغ سودو والإنضباطات المماثلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة التانغ سودو والإنضباطات المماثلة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ البناني خطري بوبالي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد باب محمد الامام القاضي

أمين (ة) المالية: محمد اسلم مسعود

رقم FA010000212901202510075

بتاريخ: 2025/01/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل لمحاربة محددات الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. آدرار، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: آدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك محمد اجيرب

الأمين (ة) العام (ة): محمدمو أحمد ابية

أمين (ة) المالية: خدي الشيخ الأمين حم

رقم FA010000360202202510115

بتاريخ: 2025/02/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية والسعادة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بوتلميت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد العيدي العيدي

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم لغطف عبد الله

أمين (ة) المالية: مريم سيدن بابي

رقم FA010000310602202510174

بتاريخ: 2025/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أشبار للكرة الحديدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أهداف رياضية: تطوير مهارات اللاعبين من خلال التدريبات المنتظمة وورش العمل. تنظيم بطولات محلية ووطنية لتعزيز التنافسية واكتشاف المواهب. المشاركة في المسابقات الرسمية وتمثيل النادي في المحافل الرياضية. تطوير الفئات الشابة من خلال برامج تدريبية خاصة بالمبتدئين والصغار. تعزيز الروح الرياضية بين اللاعبين ونشر قيم الاحترام والتعاون.

الوعي بإجراءات السلامة في ممارسة الرماية التقليدية. 7.
بناء شراكات وتوسيع قاعدة المهتمين. التعاون مع المؤسسات
التعليمية والثقافية لتعزيز الرماية التقليدية بين الشباب. تطوير
برامج سياحية رياضية لجذب الزوار والمهتمين بالرماية
التراثية. البحث عن رعاة وداعمين لمشاريع تطوير النادي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة
وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد أحمد اللب

الأمين (ة) العام (ة): أحمد نوح محمد الحافظ عبدولي

أمين (ة) المالية: محمد بلال إبراهيم

رقم FA010000210507202202765

بتاريخ: 2025/01/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة الفتح من أجل مساعدة الأرامل والأيتام
ومساعدة المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المان سيد أحمد أحمد عبد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد زكرياء الشيخ أحمد الطالب

أمين (ة) المالية: اياه حمود لمسيد

أهداف إجتماعية وثقافية: نشر رياضة الكرة الحديدية
والتعريف بها بين مختلف الفئات العمرية. تنظيم فعاليات
إجتماعية لتعزيز الروابط بين الأعضاء، مثل لقاءات ودية
ومهرجانات رياضية. دمج الفئات المختلفة مثل الشباب وكبار
السن وذوي الاحتياجات الخاصة في أنشطة النادي. إقامة
شراكات مع المؤسسات التعليمية لتعريف الطلاب بهذه
الرياضة وتشجيعهم على ممارستها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة
وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: تمرين. 2. شراكات من أجل الأهداف
العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد اللب

الأمين (ة) العام (ة): الحسين سيد أحمد اللب

أمين (ة) المالية: مريم اللب

رقم FA010000310902202510201

بتاريخ: 2025/02/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: نادي امشيتيل للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. نشر وتعزيز رياضة الرماية التقليدية، التوعية
بتاريخ وأهمية الرماية التقليدية في التراث الثقافي. تنظيم
فعاليات ومسابقات لنشر ثقافة الرماية التقليدية بين أفراد
المجتمع. 2. تطوير مهارات الأعضاء للمشاركة في بطولات
الرماية التقليدية. توفير برامج تدريبية لجميع المستويات. من
المبتدئين إلى المحترفين. الاستعانة بمدرسين ذوي خبرة
لتعزيز مهارات الرماة في التصويب. 3. تعزيز القيم
الأخلاقية والرياضية. غرس قيم الصبر والانضباط والتركيز
لدى الأعضاء. تعزيز الروح الرياضية والتعاون بين أعضاء
النادي. تقديم برامج تدريبية للأطفال والشباب لتعزيز
مهاراتهم الشخصية. 4. تنظيم أنشطة وفعاليات ثقافية
 واجتماعية. إقامة ورش عمل حول تاريخ وأهمية الرماية
التقليدية في الحضارات المختلفة. تنظيم مهرجانات ومسابقات
للرماية التقليدية لجذب الجمهور والممارسين الجدد. التعاون
مع الأندية الأخرى لتعزيز التبادل الثقافي والرياضي. 5.
المحافظة على التراث وتطوير الأدوات التقليدية. تشجيع
الأعضاء على استخدام معدات تقليدية مصنوعة وفق المعايير
الأصلية. 6. إنشاء بيئة تدريب آمنة وممتعة. توفير أماكن
تدريب مجهزة وفق معايير السلامة. ضمان استخدام أدوات
مناسبة لكل الفئات العمرية والمستويات المختلفة. تعزيز

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة إيكينيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية 2.
حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. الوصول إلى تعليم
جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بمب سيد مسك

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الشيخ ابرار

أمين (ة) المالية: ديا باب عبيد

رقم FA010000212204202408364

بتاريخ: 2024/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مكتب قطر
الخيرية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقديم التدخلات الإنسانية، تنفيذ البرامج وتوفير
الخدمات والمرافق الاجتماعية والصحية والثقافية والصحية.
حشد الدعم والموارد من مختلف المصادر المحلية والدولية.
تعتمد الجمعية: الأهداف الموضحة في المادة 2 من النظام
الأساسي لها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط قرب كرفور اسنده

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

رقم FA000080103211809202409339

بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
مقاعدي الشركات الفرعية لاسنيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
حملة توعية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بلال إبراهيم دام

الأمين (ة) العام (ة): عمر عصمان با

أمين (ة) المالية: موسى صمب انيك

رقم FA010000241206202408890

بتاريخ: 2024/11/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: الاتحاد الموريتاني للرياضة المدرسية، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر ثقافة الرياضة المدرسية بكل أنواعها

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2.
كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى
تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله سيدي يعرف

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الحي إدوم

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد سيدي يعرف

رقم FA010000241212202409819

بتاريخ: 2024/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): افيطامات أبو سيد إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): مريم المختار عثمان العبدالله

أمين (ة) المالية: تكبير حمي الطنجي

رقم FA010000362509202409296

بتاريخ: 2024/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة دعم تنمية المناطق الريفية وشبه الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد باب سيدي محمد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): استا ممدو صو

أمين (ة) المالية: الشريف محمد فال امبيريك

رقم FA010000363110202409547

بتاريخ: 2024/10/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

مدير مكتب قطر الخيرية في موريتانيا: عمر عبد العزيز محمد أحمد

محاسب: محمد الأمين المجتبي

مسؤول الشؤون الإجتماعية: الحسن أحمد النويشي

رقم FA010000360707202408905

بتاريخ: 2024/07/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية ومحاربة الهجرة ومكافحة مخلفات العبودية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية ومحاربة الهجرة ومكافحة مخلفات العبودية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): اباه همد امخيطير

أمين (ة) المالية: جميلة عليون زيدان

رقم FA010000210809202409249

بتاريخ: 2024/09/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فضل الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية وخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عمل من أجل حقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي وانساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ ابراهيم الخليل

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى أحمد

أمين (ة) المالية: تسلم لظف

المسماة: الرابطة الموريتانية لتحفيظ القرآن والفقہ واللغة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعليمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي الشيخ أحمد المجتبي

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى المجتبي

أمين (ة) المالية: الشيخ يحي المجتبي

رقم FA010000230112202409749

بتاريخ: 2024/12/02

وصل نهائي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		